

مصرف العراق الأول الإسلامي للاستثمار والتمويل

ميثاق مجلس الإدارة

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا الدليل المعاني المحددة لها فيما بعد ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك، ويتم الرجوع الى قانون البنك المركزي العراقي بشأن اية تعريفات اخرى لم ترد في هذا الدليل:

المصرف	مصرف العراق الأول الإسلامي للاستثمار والتمويل
الهيئة العامة	الهيئة العامة لحملة أسهم مصرف العراق الأول الإسلامي للاستثمار والتمويل
المجلس	مجلس ادارة المصرف
رئيس المجلس	رئيس مجلس الإدارة
عضو مجلس الادارة	عضو مجلس الإدارة في المصرف سواء بصفته الشخصية او ممثلا لشخص اعتباري.
العضو التنفيذي في المجلس	عضو المجلس المسند له دور تنفيذي في المصرف (المدير المفوض)
العضو غير التنفيذي في المجلس	عضو المجلس الذي لا يتدخل بالادارة اليومية للمصرف ولا يسند له اي دور تنفيذي داخل المصرف. أي هو عضو مجلس الإدارة الذي يكون مرتبطا على سبيل المثال لا الحصر (ذو العلاقة) اذ يقدم الرأي والمشورة الفنية ولا يشارك باي شكل من الاشكال في إدارة المصرف ومتابعة اعماله اليومية ولا يستلم راتبا شهريا.
العضو المستقل	هو عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع باستقلالية كاملة عن الإدارة وعن المصرف، تعني الاستقلالية توفر القدرة للحكم على الأمور بحيادية بعد الاخذ بالحسبان جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من الإدارة او من جهات خارجية أخرى.
الحوكمة المؤسسية	هي النظام الذي يعتمد عليه المصرف في ادارته، والذي يهدف الى تحديد الاهداف المؤسسية للمصرف وتحقيقها، وادارة عملياته بشكل آمن، وحماية مصالح المودعين، والالتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين واصحاب المصالح الآخرين، والتزام المصرف بالتشريعات والانظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي بما فيها دليل الحوكمة، وسياسات المصرف الداخلية والإجراءات الخاصة بعمليات المصرف ككل. وتكون مجموعة الأنظمة الشاملة التي تحدد العلاقات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمصرف العراقي الإسلامي وحملة أسهمه وأصحاب المصالح الأخرى وتتناول الحوكمة المؤسسية النظام الذي عن طريقه يوجه مجلس الإدارة ويراقب الأنشطة كما يلي:

✓ تحديد استراتيجية المصرف، ✓ إدارة منظومة المخاطر للمصرف، ✓ اعمال وانشطة المصرف، ✓ التوازن بين الالتزام بالمسؤولية تجاه المساهمين وحماية مصالح المودعين واخذ مصلحة أصحاب المصالح الأخرى في الحسبان، ✓ امتثال المصرف بالقوانين والتعليمات والضوابط السارية، ✓ ممارسات الإفصاح والشفافية.	
توزيع الأدوار والمسؤوليات وتوصيف العلاقات بين الأطراف والجهات المختلفة وأصحاب المصالح (مثل مجلس الادارة والادارة التنفيذية) بهدف تعظيم القيمة المضافة للمصرف باتباع النهج الأمثل الذي يكفل الموازنة بين المخاطر والعوائد المتوقعة، من خلال اعتماد القواعد والأسس والآليات اللازمة لصنع القرار وتحديد التوجهات الاستراتيجية والأهداف في المصرف وآليات مراقبة وفحص امتثال مدى تحققها بما يكفل ديمومة وتطور المصرف.	حاكمية لجنة الحوكمة المؤسسية
مجموعة الممارسات والنشاطات المنبثقة عن سياسات المصرف واللائحة لتحقيق الاهداف المصاحبة لها	عمليات حاكمية لجنة الحوكمة المؤسسية
مجموعة الأهداف الرئيسية والفرعية المتعلقة بنشاطات الحاكمية لإدارة المخاطر لتحقيق الأهداف المؤسسية	أهداف لجنة الحوكمة المؤسسية
مجموعة الأهداف المتعلقة بالحاكمية والادارة المؤسسية واللائحة لتحقيق احتياجات اصحاب المصالح واهداف هذه الدليل	الأهداف المؤسسية
هي تصميم ورسم سياسات طويلة الاجل لتحقيق غايات المصرف، وقد تتعلق هذه السياسات بالمنتجات والخدمات او بعمليات الاستحواذ مقابل النمو الطبيعي والاسواق والموارد الطبيعية خاصة رأس المال والافراد، وتعكس الاستراتيجية اولويات استخدام الموارد المحددة للمصرف، كما تحدد خطى المؤسسة نحو تحقيق غاياتها والوفاء بالتزاماتها.	الاستراتيجية
هي مخططات او برامج العمل لكافة اجزاء المؤسسة وعلى مختلف مستوياتها لوضع رسم تفصيلي للطريق الذي يتم اتخاذه لتحقيق استراتيجيتها، وتتضمن الخطط كحد أدنى الاهداف والجداول الزمنية المحددة لتحقيقها، على ان تكون الاهداف محددة بصورة كمية.	خطط العمل

تشمل الموظفين رفيعي المستوى، بما فيهم المدير المفوض ومعاون المدير المفوض ومساعد المدير المفوض، والمدير المالي، ومدير العمليات، ومدير إدارة المخاطر، ومدير التدقيق الداخلي، ومدير الخزينة، ومدير الاستثمار، ومدير الامتثال، ومدير الائتمان، ومدير العمليات المصرفية الدولية، ومدير العمليات المصرفية المحلية، ومدير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومدير الموارد البشرية، ومدير الإدارة، ومدير التوعية المصرفية وحماية الجمهور، ومدير الفرع الرئيسي، بالإضافة لأي موظف في المصرف له سلطة تنفيذية موازية لأي من سلطات أي من المذكورين ويرتبط وظيفيا مباشرة بالمدير المفوض.	الإدارة التنفيذية
أي ذوي مصلحة في المصرف مثل المودعين أو المساهمين أو الموظفين أو الدائنين أو العملاء (الزبائن) أو الجهات الرقابية المعنية، والسلطات الحكومية.	أصحاب المصالح
هو الحالة التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار موظف أو عضو مجلس إدارة بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمة شخصيا أو تهمة أحد أقاربه، أو عندما يتأثر ادأؤه باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار، على سبيل المثال: إساءة استخدام الأصول أو إجراء تعاملات الأطراف ذوي علاقة، المسائل المرتبطة بالقوائم المالية وغير المالية، ترشيح أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية، تحديد مكافآت أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية وغير ذلك.	تعارض المصالح
توفر الحد الأدنى من المتطلبات لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، وهيئة الرقابة الشرعية.	الملائمة

تكوين المجلس

يشكل المجلس من سبعة اعضاء اصليين وسبعة أعضاء احتياط، بما فيهم رئيس المجلس والمدير المفوض.		تشكيل وعدد أعضاء المجلس
رئيس المجلس	XXXXXXX	اعضاء المجلس - الاصليين
نائب الرئيس	XXXXXXX	
عضواً	XXXXXXX	
عضوا	XXXXXXX	
عضوا	XXXXXXX	
عضوا	XXXXXXX	
عضوا /المدير المفوض	XXXXXXX	
	XXXXXXX	اعضاء المجلس - الاحتياط
	XXXXXXX	
	XXXXXXX	
	XXXXXXX	
	XXXXXXX	
	XXXXXXX	
	XXXXXXX	
أربع سنوات (٤) سنوات		مدة عمل المجلس

عضوية المجلس

• سبعة اعضاء اصليين وسبعة أعضاء احتياط يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للمصرف، • يشترط ان يكون جميع الأعضاء من حملة الأسهم على ان لا يقل عن (٢,٠٠٠) سهم • ينتخب المجلس من بين اعضاءه رئيسا ونائب لرئيس المجلس، • لا يجوز ان يكون رئيس المجلس عضو في أي لجنة من لجان المجلس باستثناء لجنة الحوكمة المؤسسية،	العضوية
• لعضو المجلس ان يعين وبكتاب موجه اصولا أحد زملائه في المجلس لينوب عنه في أي موضوع او اجتماع محدد وفي هذه الحالة يكون للعضو الذي يمثله صوتين. • لا يجوز لعضو المجلس الواحد ان يمثل أكثر من عضو واحد، • إذا شغل منصب من مناصب المجلس يحل مكانه العضو الاحتياط الذي حصل على أعلى الأصوات.	استبدال العضوية
تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس او من ينوب عنه.	طريقة القرارات الاصدار
لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الى إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء على ان يكون الرئيس من بينهم.	النصاب القانوني لا اجتماع المجلس
يعين المجلس امين سر له بعد التحقق من خبراته وفقا للشروط والمتطلبات التنظيمية السارية، ولا يتم اعفائه من منصبه الا بقرار من مجلس الإدارة.	امين سر المجلس
• تصدر الدعوة لاجتماع المجلس قبل أسبوع على الأقل من موعد الاجتماع. • توجه الدعوة لاجتماع المجلس من قبل رئيس المجلس او اثنين من الأعضاء. • يتم تسجيل اجمالي عدد الأصوات والاصوات الحاضرة في اجتماعات المجلس ولجان المجلس كجزء من المحضر. • تسجل نتائج التصويت في جميع القرارات بالكامل، وتحديد عدد أصوات الأعضاء.	نظام الاجتماعات المجلس
تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس او من يقوم مقامه.	طريقة القرارات الاصدار
يقوم المجلس بتزويد الهيئة العامة بتقرير سنوي يوضح أنشطة المصرف ووضعه المالي خلال السنة وجميع البيانات والمعلومات التي يتوجب على المجلس الإفصاح عنها للمساهمين.	التقارير
المقر الرئيسي للمصرف أو أي مكان آخر يقرره رئيس المجلس إذا تعذر عقده في مقر الإدارة،	مكان انعقاد المجلس
يعقد المجلس ست اجتماعات في السنة على الأقل.	عدد الاجتماعات
الهيئة العامة	جهة الاشراف

اختصاصات مجلس الإدارة

الحوكمة

يتولى مجلس إدارة المصرف الواجبات والمسئوليات التالية:

- ضمان تبني وتنفيذ سياسات وأليات كافية بخصوص الحوكمة على نطاق المصرف.
- الموافقة على التوجيهات الإرشادية الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة والرجوع الى خبرات المرشحين ومؤهلاتهم المهنية والأكاديمية بالإضافة الى ضمان وجود إجراءات لمراجعة وتقييم المعلومات المقدمة بصفة دورية.
- وضع معايير لتحديد مستوى الخبرة المالية لأعضاء مجلس الإدارة في ظل احتمال تعيينهم في لجنة التدقيق.
- تحديد وتوثيق ومراجعة وضع استقلالية أعضاء المجلس بصورة سنوية على ضوء التوجيهات الارشادية من الجهات الرقابية واستنادا الى نتائج التقييم والتوصيات من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت.
- الإشراف على كفاية وعدالة اختيار كبار المدراء.
- ضمان حصول جميع أعضاء المجلس على برنامج التعريف اللازم عند انضمامه لمجلس الإدارة لأول مرة بموجب كتاب رسمي وتزويد جميع الأعضاء بكتيب يحتوي على جميع المعلومات والمستندات الهامة المتعلقة بالعضو الجديد.
- تشكيل لجان المجلس وتفويض الصلاحيات والسلطات المناسبة.
- ضمان كفاية اختصاصات لجان المجلس وكذلك كفاية ميثاق التدقيق واعتماد التعديلات، ان وجدت.
- على رئيس المجلس ضمان تزويد أعضاء مجلس الإدارة بالمعلومات اللازمة بالشكل والجودة الملائمة لتمكينهم من القيام بواجباتهم في الوقت المناسب.
- اعتماد آلية لتزويد أعضاء مجلس الإدارة بتدريب دوري استنادا الى التوصيات المستلمة من لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة.
- اعداد واعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف.
- تعيين/ عزل المدير المفوض والمدراء التنفيذيين،
- تفويض صلاحية التوقيع منفردين ومجتمعين، بالنيابة عن المصرف في الأمور التي يتم تخويلها لهم.
- ضمان حصول المدير المفوض والمدراء والمسؤولين عن التدقيق والمخاطر على مؤهلات وخبرات كافية تمكنهم من القيام بمهامهم.
- اعداد وتنفيذ خطة شاملة للتعاقب الوظيفي للمجلس وللإدارة التنفيذية.
- تحمل المسؤولية والتأكد بشكل مباشر او من خلال تفويض الصلاحيات اللازمة فيما عدا مسؤولية ضمان وجود إجراءات حوكمة كافية وفعالة تمتاز بالشمول والشفافية وبأن المصرف ملتزم بجميع القوانين والنظم السارية التي تصدرها الجهات الرقابية المختصة.
- اعتماد تقرير الحوكمة السنوي وفقا للمتطلبات الرقابية وذلك لتقديمه للهيئة العامة.

• ضمان وجود سياسة تضارب المصالح بالإضافة الى وجود إجراءات مراقبة ملائمة.

القرارات والتخطيط
الاستراتيجي

- أعداد وتطوير الاستراتيجيات والخطط والأهداف والسياسات الرئيسية للمصرف.
- تقييم واعتماد مختلف الأشكال الاستراتيجية لمشروعات الأعمال الجديدة مثل :عمليات الاندماج، وشراء الشركات، والمشروعات المشتركة، بالإضافة الى الاستثمارات المباشرة.
- تقييم واعتماد دراسات جدوى وافتتاح او إغلاق الفروع الجديدة.
- تقييم واعتماد مختلف أشكال قرارات الخروج من الاستثمارات مثل : عمليات تحويل الموجودات وتصفية الاستثمارات من خلال الأسواق الثانوية والأولية حيثما ينطبق.
- اعتماد الموازنة السنوية وخطط العمل بعد تقييمها وأحالتها من قبل اللجنة التنفيذية، وضمن تماشيا مع الخطة الاستراتيجية طويلة الأجل بالإضافة الى التغيرات في الاقتصاد والسوق والبيئة الرقابية.
- اعتماد موازنة النفقات الرأسمالية للمصرف واي تعديلات تدخل عليها خلال السنة المالية.
- اعتماد استراتيجية إدارة المخاطر ومستوى تقبل المخاطر للمصرف بالإضافة الى استراتيجيات محفظة المصرف بعد الموافقة عليها من قبل لجنة المخاطر التابعة لمجلس الادارة، كما يتم مراجعة اي تغييرات تطرأ على استراتيجية المخاطر /تقبل المخاطر.
- الموافقة على وضع سقف معيارية محددة لتقبل المخاطر،
- إعطاء الموافقة على التسهيلات الائتمانية في حالات معينة مثل تجاوز الحدود المخلوة للصلاحيات الأدنى في المصرف او تلك التي لا تتفق مع السياسة الائتمانية على أساس استثنائي.

المتابعة والرقابة
والاشراف

- مراقبة الإدارة العليا للمصرف من خلال لجان المجلس كجزء من عملية المراجعة والمواظبة ومناقشة القضايا الهامة الواردة في تقاريرهم الدورية.
- مراجعة جميع القرارات المتخذة من قبل اللجان المنبثقة عن المجلس واللجان الإدارية.
- التأكد من ان جميع الأنشطة التي يزاولها المصرف متوافقة مع التراخيص الحالية والنظام الأساسي.
- التأكد من الالتزام بالنظام الأساسي للمصرف واقتراح أي تعديلات لازمة عليه من خلال الهيئة العامة.
- ضمان وضع نظام رقابة داخلية على نطاق المصرف مشتملا على التدقيق الداخلي، وإدارة المخاطر، والرقابة المالية.
- القيام باستمرار، سواء بصفة مباشرة او من خلال تفويض الصلاحيات للجان المنبثقة عن المجلس، بتقييم مجمل مستويات تقبل المصرف لتحمل المخاطر المختلفة بغرض التمكن من إدارة المخاطر الشاملة.
- التأكد من الاستفادة الفاعلة من العمل الذي تقوم به إدارة التدقيق الداخلي والمدققين الخارجيين ووظائف الرقابة الداخلية.

• يضطلع المجلس بدور الإشراف على مراقبة وتصميم الضوابط الداخلية المتعلقة بعمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • مراقبة الالتزام ببرامج العقوبات المطبقة بما في ذلك الكشف والمراقبة وإبلاغ المجلس بمخاطر العقوبات. • اعتماد تعيين خبراء من خارج المصرف، إذا لزم، لمساعدة المجلس أو اللجان المنبثقة عن المجلس في مزاولة واجباتهم.	
• وضع آلية لتقييم أداء وكفاءة وفعالية المجلس وأعضائه استناداً الى المعلومات التي يتم استلامها من لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة. • القيام بتقييم أداء المدير المفوض بصورة سنوية. • مراقبة وتقييم أداء ومخاطر استراتيجية العمل	تقييم الاداء
• ترشيح واحد أو أكثر من المدققين الخارجيين للهيئة العامة ومراقبة أدائهم استناداً الى توصية لجنة التدقيق. • التأكد من ان لا يكون المدققون الخارجيون يتولون مناصب فنية أو إدارية أو استشارية للجنة التدقيق أو يتاجرون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أسهم المصرف بالحصول على إقرار منهم. • الرد على الأسئلة والأمور الواردة في كتب وتقارير المدقق الخارجي.	المدقق الخارجي
• تحمل المسؤولية تجاه المساهمين وغيرهم من أصحاب المصلحة والأطراف ذات العلاقة داخل المصرف. • دعوة جميع المساهمين وأصحاب المصلحة في المصرف لحضور اجتماع الهيئة العامة من خلال نشر إعلان عن الدعوة لاجتماع الهيئة العامة في صحيفتين محليتين تصدران باللغة العربية قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع. • الإشراف على اعداد جدول أعمال الهيئة العامة والمواد ذات الصلة مثل الكشوفات المالية المدققة، وتقارير المجلس، والأمور المتعلقة بالتصويت/الحضور. • تزويد الهيئة العامة، في اي وقت تجتمع فيه لاتخاذ قرار استراتيجي، بالتوصية اللازمة مع الأخذ في الاعتبار مصلحة المصرف وصغار المساهمين.	إدارة أصحاب المصالح